وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابنه واولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم القيم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابيه على عدد
الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة يدخلون قال نعم اولاد اولاده قال
مولانا رضي الله عنه وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل
اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم
مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحة ولم يضف
الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقرا فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد
منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقرا وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي
لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحة على الفقرا ثم مات وله
ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة للفلان
الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقال لوصيه افعل ما رايت
قالوا جعله لا ولبلك باطل وهو للفقرا ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا
كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابيه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة
ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة
ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف
ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له
دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك
كان لاهل الوقف ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا فقيل له فانه اعطى
القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقرا لا يحصون
فيكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد
الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان ينصبا وسط المنزل حائطا فيسكن
هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن
لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف
المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ
كل واحد منهم بعضا يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي
اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم واخذوا احد منهم بعضا
ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة
الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها

ذلك

ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ
الامام الزاهد رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث فيصير ملكا للورثة
على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على
فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما
لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم يجز الاخت بطلت الوصية
للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت
الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك
جائز والوصية بالغلة للاجنبي وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاء نوبة
اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي
يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد
جائز رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال يصرف
الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا الا الى ولد الولد وقف على اولاده وسماهم فقال
على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا
الواحد الى الفقرا بخلاف المسالة الاولى لان في المسالة الاولى وقف على اولاده وبعد موت
احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم
كان نصيبه للفقرا رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو
حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرده على فلان
صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال
على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان
وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح
في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال
على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هو ووقف
على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال
المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث
بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله المستحق هو الموجود
وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في
الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا
يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة
لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده
يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد
الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا او يدخل فيه الذكر والانثى
من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)